



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 2442/3007
التاريخ: 2024/8/5

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام العمل المرن لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (1506/1862) الصادر بتاريخ 2024/5/13 والمُتضمن طلب تزويدنا بالملاحظات أو المقترحات حول مسودة نظام العمل المرن لسنة 2024.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (44) لسنة 2024 [نظام العمل المرن]، الصادر بمقتضى المادتين (2) و (140) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 2024/8/1، والذي سيبدأ العمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتعلم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة



نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤

نظام العمل المرن

صادر بمقتضى المادتين (٢) و(١٤٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام العمل المرن لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت
في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون العمل.

الوزير : وزير العمل.

عقد : اتفاق خطي يتعهد العامل بمقتضاه

العمل : أن يعمل لدى صاحب العمل ضمن أحد

المرن : أشكال العمل المرن المحددة

في هذا النظام وتحت إشرافه وإدارته

وتوجيهاته مقابل أجر.

العمل : العمل الذي يؤديه العامل لقاء أجر

عن بعد : خارج المواقع المخصصة للعمل.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٤ آب ٢٠٢٤

رقم الوارد: 3007

العمل لبعض : الاتفاق على أن يعمل العامل لساعات
الوقت أقل من ساعات العمل
المنصوص عليها في القانون
إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

العمل ضمن : الاتفاق على توزيع ساعات العمل اليومية
ساعات مرنة المحددة للعامل خلال اليوم على أن لا يقل
مجموع عدد ساعات العمل اليومي التي يتم
توزيعها عن عدد ساعات عمله
المنصوص عليها في القانون أو النظام
الداخلي للمؤسسة.

أسبوع العمل : الاتفاق على توزيع ساعات العمل
المكثف الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام
العمل المتفق عليها، على أن لا تتجاوز
ساعات العمل في اليوم الواحد
إحدى عشرة ساعة.

السنة المرنة : الاتفاق على العمل في أشهر محددة
من السنة، على أن يتم توزيع أجر
الأشهر التي يتم العمل بها
على السنة كاملة، وأن لا تزيد مدة
الانقطاع عن العمل خلال
السنة الواحدة على شهرين.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- لصاحب العمل والعاقل الاتفاق على اتخاذ شكل أو أكثر من أشكال العمل المرن التالية:-

- أ- العمل عن بعد .
- ب- العمل لبعض الوقت.
- ج- العمل ضمن ساعات مرنة .
- د- أسبوع العمل المكثف.
- هـ - السنة المرنة .
- و- أي شكل من أشكال العمل المرن يقرر مجلس الوزراء إضافته بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤-أ- يجوز لصاحب العمل استخدام أي عامل ضمن أحد أشكال العمل المرن في حال كانت طبيعة العمل الذي تقدم له تنسجم مع أي شكل من أشكال العمل المرن.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام :-

- ١- يتم تحويل عقد العمل غير المرن إلى أحد أشكال العمل المرن بالاتفاق بين صاحب العمل والعاقل.
- ٢- يجوز للعاقل في المؤسسات التي تطبق نظام العمل المرن من الفئات المبينة ادناه أن يطلب التحويل للعمل وفقاً لأشكال العمل المرن الواردة في هذا النظام:-
- أ- العامل المنتظم في أحد البرامج الأكاديمية أو المهنية بجميع مراحلها.

ب- المرأة المرضع والمرأة الحامل إذا استدعت حالتها الصحية ذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة.

ج- العامل الذي يتولى رعاية طفل أو أكثر.

د- العامل الذي يتولى رعاية أحد أفراد الأسرة أو الأقارب من الدرجة الأولى الذين هم بحاجة إلى مساعدة للقيام بأعباء حياتهم اليومية وذلك بناءً على تقرير من الجهة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة.

هـ- العامل ذو الإعاقة.

و- أي عامل في المؤسسة تنسجم طبيعة عمله مع أي شكل من أشكال العمل المرن المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٥- أ- يجب أن يكون تنظيم عقد العمل المرن بشكل خطي.

ب- يجب ان يتضمن عقد العمل المرن البيانات التالية:-

- ١- بيانات العامل.
- ٢- بيانات المؤسسة وصاحب العمل.
- ٣- شكل العمل المرن المتفق عليه والمهام المطلوبة من العامل.
- ٤- عدد ساعات العمل المتفق عليها ووقت بدايتها ونهايتها.
- ٥- تاريخ بداية عقد العمل المرن ونهايته وتاريخ بداية عقد العمل الأصلي ونهايته إن وجد.
- ٦- مقدار الأجر والبدلات المتفق عليها.
- ٧- حقوق العامل وصاحب العمل والتزاماتهما.
- ٨- أي أمور أخرى يتم الاتفاق عليها وتقتضيها طبيعة العمل.

المادة ٦- أ- يقدم العامل في المؤسسة طلباً لصاحب العمل لتحويل عمله إلى أحد أشكال العمل المرن وبما ينسجم مع طبيعة العمل وعدد العاملين فيها، ويبلغ صاحب العمل قراره للعامل بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- لا يجوز لصاحب العمل تحويل صفة عقد العمل إلى عقد عمل مرن أو بالعكس، إذا كان ذلك من شأنه أن ينتقص من حقوق العامل المنصوص عليها في القانون.

ج- يجوز للعامل وصاحب العمل التحويل من العمل المرن إلى العمل غير المرن وبالعكس وذلك بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ التحويل.

المادة ٧- يراعى في (العمل لبعض الوقت) النسبة المئوية من ساعات العمل المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل في حساب الإجازات السنوية والمرضية وأي إجازات أخرى باستثناء إجازة الأمومة وساعة الرضاعة.

المادة ٨- يلتزم صاحب العمل الذي يطبق العمل المرن في مؤسسته بما يلي:-

أ- توفير جميع ما يلزم العامل من معدات وأدوات وأنظمة وبرامج ووسائل إلكترونية لتأدية عمله.

ب- عدم التمييز بين العاملين عملاً مرناً والعاملين عملاً غير مرن .

ج- ضمان خصوصية العاملين في استخدامهم لأجهزة الحاسوب أو الوسائل الإلكترونية أثناء تأدية عملهم .

د- تحديد آلية لتقييم العاملين .

هـ- تحديد آلية الإشراف والتوجيه للعاملين.

و- توفير الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٩- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر ويطبق العمل المرن في مؤسسته بأن يعدل نظامه الداخلي بما يتوافق مع هذا النظام.

المادة ١٠- أ- يلتزم صاحب العمل بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

ب- يتم شمول العاملين بأي شكل من أشكال العمل المرن المنصوص عليه في هذا النظام بأحكام قانون الضمان الاجتماعي بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

المادة ١١- يلتزم العامل الذي يعمل عملاً مرناً بما يلي:-
أ- تأدية العمل المتفق عليه وضمن توجيهات ومواصفات يحددها صاحب العمل .

ب- الالتزام بساعات العمل المتفق عليها .

ج- المحافظة على الأدوات والأجهزة والمعدات المسلمة له من صاحب العمل وعدم استخدامها لغير غايات العمل.

د- الالتزام بسياسة الخصوصية التي أعدها صاحب العمل.

المادة ١٢- أ- يتمتع العامل في العمل المرن بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل بموجب عقد العمل ووفقاً لما نص عليه القانون، إذا لم ينص أي نظام أو عقد على حقوق أفضل ولا يجوز لصاحب العمل المساس بأي حال من الأحوال بالحقوق التي اكتسبها العامل.

ب- تخضع العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل لأحكام القانون في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٤ - يلغى نظام العمل المرن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧.

٢٠٢٤/٦/٢٥

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونةنائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشاننائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدةوزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابو السعودوزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزبيزهوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمنوزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المفارين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازيوزير العدل
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور احمد ثوري محمد الزياداتوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديشه جمال حديشه الخريشهوزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صالح علي حامد الخرابشةوزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح معاينةوزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسيوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتوزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان التابلسيوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتيوزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواريوزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشماليوزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار التجاروزير
التممية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير البيئة
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
الدكتور معاوية خالد محمد الرائدةوزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقافوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة ناسي احمد ابراهيم نمروقتيوزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدةوزير
النقل
المهندس وسام وليد توفيق التهمونيوزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة العمل.
الوزير	: وزير العمل.
الامين العام	: الامين العام للوزارة.
صاحب العمل	: كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم باي صفة كانت شخصاً او اكثر مقابل اجر .
نقابة اصحاب العمل	: الهيئة التي تمثل اصحاب العمل.
العامل	: كل شخص ذكراً كان او انثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة او التاهيل.
العمل	: كل جهد فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي.
العمل العرضي	: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة اشهر .
العمل المؤقت	: العمل الذي تقتضي طبيعته انجازه مدة محدودة.
العمل الموسمي	: العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة اشهر .
عقد العمل الجماعي	: اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او نقابة اصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى .
عقد العمل	: اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين .

- الاجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً او عيناً مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي.
- الحدث : كل شخص ذكراً كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
- المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات او تعمل في انتاج السلع او توزيعها.
- المرجع الطبي : الطبيب المعتمد او اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير.
- المرض المهني : الاصابة باحد الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1) او الاصابة باي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون.
- اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تادية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه.
- المستحق : المنتفع او المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
- النقابة : تنظيم مهني عمالي يشكل وفق احكام هذا القانون.
- الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة.
- النزاع العمالي : كل خلاف ينشا بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى الجماعي : حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.
- اللجنة الثلاثية : اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكله بمقتضى احكام المادة (43) من هذا القانون .
- العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية.
- التمييز في الأجور : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس.
- العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعته انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون

المعدل رقم 48 لسنة 2008 وتم الغاء تعريف كلمة (الجمعية) والاستعاضة عنها بـ (نقابة اصحاب العمل) وبالغاء تعريف (النزاع العمالي الجماعي) والاستعاضة عنهما بالتعريف الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16

المادة 140

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.